مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

The Shafi'i opposition to the Hanafism in drinking, hunting, and sacrifices through the book of the End of the Taleb in the Doctrine of the Doctrine of the Imam of the Two Ha–rams

(A comparative jurisprudence study)

Asst.Pr.Dr. Muhammad Ibrahim Abdel Majeed Al–Shaher
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
٠٧٩٠٢٢٤٣٣٥٥ / dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq

Abstract: That it is from the mercy of God, Glory be to Him and His wisdom, that I allowed the jurists to differ in the branches of rulings, for their difference is nothing but mercy and expansion of the nation, and evi–dence of the flexibility of Islamic law, and that it is not rigid, and it is valid for all time and place, that is why I chose the title of my research, which is the opposition of the Shafi'i to the Hanafi in Drinking, hunting, and sacri–fices through the book of the end of the study in the doctrine of the doctrine of the Imam of the Haramin Juwayni, a comparative study, I will show in it seven issues on which two of the greatest jurists of this nation differed, with the study of these issues a comparative jurisprudential study, The results you reached.

Keywords: Wine, circumcision, leather, hunting, dog, slaughter, fish, floating.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

مخالفات الشافعية للحنفية في الأشربة والصيد والذبائح من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني–دراسة فقهية مقارنة–

أ.م. د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
(جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية)
الايميل: dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq
رقم الهاتف: ٠٧٩٠٢٢٤٣٣٥٥

الملخص

أن من رحمة الله سبحانه وحكمته أن أباح للفقهاء الاختلاف في فروع الأحكام، فاختلافهم ما هو إلا رحمة وتوسعة للأمة، ودليل على مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها ليست جامدة، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان، لذلك اخترت عنوان بحثي هذا، وهو مخالفات الشافعية للحنفية في الأشربة والصيد والذبائح من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، دراسة فقهية مقارنة، لأبين فيه خمس مسائل اختلف فيها فقيهين من أعظم فقهاء هذه الأمة، ودراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، وبعد الانتهاء من مناقشة تلك المسائل، بينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

الكلمات الافتتاحية: الخمر، صيد، كلب، ذبح، سمك، طافي.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

مخالفات الشافعية للحنفية في الأشربة والصيد والذبائح من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني–دراسة فقهية مقارنة–

أ.م. د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
(جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية)

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد: فإن الله عز وجل جعل الشريعة الإسلامية متكاملة شاملة تحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان، ومرنه تستوعب المستجدات، وتعطي حكما لكل شيء من المتغيرات، وبما أن نصوص الشريعة محدودة، والوقائع متجددة غير متناهية، كان الاجتهاد حتما على العلماء الذين كملت فيهم أدوات الاجتهاد، واتقنوا فهم الأدلة والاستدلال بها على الأحكام والوقائع المستجدة، ومن هنا فتح باب الاجتهاد فبرز فيه علماء أفذاذ ورثوا الأمة تركة نفيسة تزخر بدرر من الفقه والاجتهادات، ونظرا لاختلاف العقول والأفهام في فهم النصوص والأحكام ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة والآراء المتنوعة والاجتهادات المختلفة التي أثرت الشريعة، لذلك اخترت عنوان هذا البحث وهو مخالفات الشافعية للحنفية في الأشربة والصيد والذبائح من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني–دراسة فقهية مقارنة– ، كونه يتعلق بأروع صور الحوار والاختلاف الفقهي والفكري التي مارسها فقهاء الأمة، فاختلافهم رحمة كما قال ابن

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

قدامة[١]: "وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة"[٢].

وقد اقتضت خطة البحث لهذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة مطلبين وخاتمة؛ وقد جاء المطلبان في مسائل مختلفة العدد، كون المطلب الأول لا يحتوي الا على مسألة واحدة، وكالآتي:

المطلب الأول: مسائل الأشربة وفيه مسألة واحدة فقط، وهي: ماهية الخمر.

المطلب الثاني: مسائل الصيد والذبائح، وفيه أربعة مسائل.

المسألة الأولى: أكل الكلب من الصيد.

المسألة الثانية: التسمية عند الذبح.

المسألة الثالثة: فريسة الكلب إذا ماتت تحته ضغطا.

المسألة الرابعة: أكل السمك الطافي.

ثم الخاتمة التي حوت تقييما عاما لمطالب الموضوع ورصدا لأهم نتائجه.

وأخيرا وليس آخرا . فهذا جهد بشري يعتريه الخطأ، فما كان فيه من صواب فبفضل الله وتأييده، وما كان فيه غير ذلك فمني ومن الشيطان، سائلا المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله على الحبيب المصطفى، وعلى آلة وصحبه وسلم.

[١] ابن قدامة: شيخ الإسلام عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، له تصانيف عديدة منها: المغني، والكافي، كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، ت: ٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/ ١٥٠.

[٢] المغني لابن قدامة: ٢٩/١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المطلب الأول: مخالفات الشافعية للحنفية في كتاب الأشربة [١]، واحتوى على مسألة واحدة، وهي ماهية الخمر.

مما لا شك فيه أن الإسلام قد حرم الخمر وغيرها من المسكرات تحريما قطعيا، وعدها من الكبائر الموجبة للعقاب في الدنيا والآخرة، فالخمر هي أم الخبائث، وذلك لتسببها بأضرار كبيرة اجتماعية وصحية، كما أنها تذهب العقل الذي هو مناط التكليف، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[٢]، وسنبين في هذا المطلب ماهية الخمر عند الفقهاء، واختلافهم في أنواع النبيذ، وكما يأتي.

لا خلاف بين الفقهاء على أن الشراب المتخذ من العنب يسمى خمرا، ولكن اختلفوا في النبيذ هل يسمى خمرا أو لا على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة[٣] لا يطلق اسم الخمر إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط، وأما غيره من المسكرات كالشراب المتخذ من التمر أو الشعير، فلا يسمى خمرًا بل يُسمى نبيذًا، وهذا قول أبي حنيفة[٤]، وهو مذهب الكوفيين والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى.

واستدلوا بما يأتي:

---

[١] الأشربة لغة: جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب، ومِنْ أَيِّ نوْعٍ كَانَ، وَعَلَى أَيّ حَالٍ كَانَ، ولا يتأتى فيه المضغ حراما كان أو حلالا. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١/ ٤٨٨، والتعريفات للجرجاني: ١: ٢٧/١.

أما الأشربة اصطلاحا: تطلق الأشربة عند الفقهاء على كل ما كان مسكرا من الشراب، سواء كان متخذا من الحبوب كالحنطة أو الشعير، أو من الثمار، كالعنب والرطب والتين، أو من أي نوع من الحلويات كالعسل، وسواء كان مطبوخا أو نيئا. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ٤٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٥١٥/٥، والمحلى لابن حزم: ١٧٦/٦. وكشاف القناع للبهوتي: ٦/ ١١٧.

[٢] سورة المائدة: الآية: ٩٠-٩١.

[٣] الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغناني: ٤ / ٣٦٩.

[٤] الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغناني: ٤ / ٣٦٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١-عن ابن عباس ﷺ، عن النبي - ﷺ - قال: ((حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ))[١].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث أن غير المُخمَّر لم يحرم عينه كما حرمت الخمرة بعينها[٢].

٢-عن أبي بردة، عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله - ﷺ - أنا ومعاذا إلى اليمن. فقلت: إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فقال ((اشربا، ولا تشربا مسكرا))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن السكر المراد هو ما يسكر من تلك الأشربة.

٣-قالوا إنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل[٤].

القول الثاني: أن كل مسكر خمر، سواء في ذلك عصير العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيره، وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وابو داوود الظاهري[٨]، وهو قول جماعة جماعة من أهل الحجاز والشام، وبه قال عمر، وعلي، وابن عبَّاس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد ابن أبي وقاص، وابن مَسعُودٍ، وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجمعين.

واستدلوا بما يأتي:

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٣٦١، كتاب الشهادات، بَابُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَشْرِبَةِ حديث رقم (٢٠٩٤٧)، الحديث صحيح الاسناد. ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي -ﷺ - لابن الخراط: ٤/ ١٦٦.

[٢] ينظر: المقدمات الممهدات للقرطبي: ١/ ٤٤٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤/ ٣٧٥.

[٣] شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١٢ / ٤٩٩، كتاب الاشربة، باب ما يحرم من النبيذ، حديث رقم (٤٩٧٤)، الحديث فيه ضعف. ينظر: جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن لابن كثير: ٤/ ٤٥٣.

[٤] الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغناني: ٤/ ٣٩٣.

[٥] ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤ / ١١٣.

[٦] ينظر: نهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٢٥، البيان للعمراني: ١٢ / ٥١٩.

[٧] ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٢٣.

[٨] ينظر: المحلى لابن حزم: ٦/ ١٧٦.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١-عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله - ﷺ - قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام))[١].

٢-عن عائشة عن النبي - ﷺ - قال: ((كل شراب أسكر فهو حرام))[٢].

٣-عن أبي موسى، قال: بعثني النبي - ﷺ - أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: ((كل مسكر حرام))[٣] .

٤-عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله - ﷺ - : ((ما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام))[٤].

٥-عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة))[٥].

٦-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ - ﷺ - ((يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ))[٦].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت الأحاديث على أنَّ لَفظَ الخَمرِ عامٌّ في كُلِّ مُسكِرٍ، وأن كل مسكر يسمى خمرا؛ فإخراجُ بَعضِ الأشربةِ المُسكِرةِ عن شُمولِ اسمِ الخَمرِ لها تَقصيرٌ به وهَضمٌ لعُمومِه، كما دلت على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ[٧].

١-كما استدلوا لمذهبهم على أن المسكر يسمى خمرًا باللغة أيضًا، وهو أن الخمر سميت خمرًا لمخامرتها للعقل، وهذه الأنبذة تخامر العقل أي تستره وتغيبه فلذلك تسمى خمرًا، فالخمرُ هو السكر من أي شرابٍ كان؛ لأن السكر يغطي العقل، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء[٨].

---

[١] رواه مسلم في صحيحه: ٣ /١٥٨٧، كتاب الاشربة، باب كل مسكر حرام، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٧٤).

[٢] رواه البخاري في صحيحه: ١ / ٩٥، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، (٢٣٩).

[٣] رواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٥٨٦، كتاب الاشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٧٠).

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤ / ٤٩٢، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، (٢٤٤٣٢)، الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير لابن الملقن:٨/ ٧٠٣.

[٥] رواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٥٧٣، كتاب الاشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، حديث رقم (١٤).

[٦] رواه البخاري في صحيحه: ٤/ ١٦٨٨، كتاب التفسير، سورة المائدة، حديث رقم (٤٣٤٣).

[٧] ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١/ ١٦٨. وسبل السلام للصنعاني: ٢/ ٤٤٨.

[٨] نظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي: ٧/ ٣٣٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الترجيح:

من خلال التأمل في أدلة الفريقين، فإن الراجح هو قول الجمهور، وهو أن كل مسكر خمر، وذلك لقوة أدلتهم، وصحتها؛ ولأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة جميعها، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشارع، ولم يكن خمرهم يومئذٍ إلا الفضيخ وهو من نقيع البسر والتمر، وأتلفوا الشراب وكسروا الأواني عند سماعهم بالتحريم[١]، وكما يؤيد صحة ما استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ[٢].

المطلب الثاني: مخالفات الشافعية للحنفية في الصيد والذبائح، واحتوى على أربعة مسائل

المسألة الأولى: أكل الكلب المعلم[٣] من فريسته.

مما لا شك فيه أن الصيد مباح، بدليل كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، واجماع المسلمين، ومن وسائل الصيد التي أباحها الله عز وجل لعبادة هي الصيد بالكلب المعلم، قائلا في كتابه الكريم: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٤]، وهذه الوسيلة في الصيد ما هي إلا تخفيف على العباد، وتيسير لهم، لذلك لا يوجد خلاف بين العلماء على جواز الصيد بالكلب المعلَّم ما عدا الأسود البهيم[٥] ولكنهم اختلفوا في فريسة الكلب المعلم إذا ماتت تحته ضغطا، هل يحل الاكل منها أم لا؟ على قولين[٦]:

---

[١] ينظر: التبصرة للخمي: ٤ / ١٤١٦، وبحر المذهب للروياني: ١٣ / ١١٩، والشرح الكبير لابن قدامة:١٥ / ٣٥٥.

[٢] أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٥ / ١٠٧، كتاب الاشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، (٥١٧٣)، أثر صحيح موقوف. ينظر: أنيس الساري للبصارة الكويتي:٤/ ٢٨٧٥.

[٣] الكَلْبُ الْمُعَلَّمُ: هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ انْزَجَرَ، وَإِذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ، وإِذَا دُعِيَ أَجَابَ. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ١٠، والوسيط في المذهب للغزالي ٧/ ١٠٨، والإنصاف للمرداوي: ١٠/ ٤٣١.

[٤] سورة المائدة: الآية ٤.

[٥] الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ: أَيْ الَّذِي لَا يُخَالِطُ سَوَادَهُ شَيْءٌ آخَرُ. طلبة الطلبة للنسفي: ١/ ١٠٣.

[٦] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٣/ ٧، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ١/ ٤٣١، والمغني لابن قدامة: ١١/ ١١، والمجموع للنووي: ٩/ ٩٣.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

القول الأول: أنها محرمة، وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، وأحمد بن حنبل[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١ –قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: شرط في الجارح التعليم، وتعليمه إنما يكون بتركه الأكل من فريسته، بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية، أنه قال: ((هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد))[٤].

٢ –عن عدي بن حاتم ﷺ عن النبي – ﷺ – قال : ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنْ الصَّيْدِ الَّذِي أَخَذَهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ[٦].

القول الثاني: لا تحرم فريسة الكلب المعلم، وهذا قول مالك[٧]، والشافعي[٨].

واستدلوا بما يأتي:

١ –عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله – ﷺ – في صيد الكلب: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك))[٩] .

---

[١] ينظر: التجريد للقدوري: ١٢ / ٦٢٧٣، والمبسوط للسرخسي: ١١/٢٢٣.

[٢] نظر: النَّوادر والزِّيادات للقيرواني: ٤ / ٣٤٣.

[٣] سورة المائدة: من الآية ٤.

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٩٣/٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذبائح، برقم (١٨٨٦٨).

[٥] رواه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢٠٨٩، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، حديث رقم (٥١٦٧).

[٦] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٢٣.

[٧] ينظر: النَّوادر والزِّيادات للقيرواني: ٤ / ٣٤٣.

[٨] ينظر: المجموع للنووي: ٩٣/٩.

[٩] أخرجه أبو داود في سننه: ٣ / ١٠٩، كتاب الصيد، باب في الصيد، حديث رقم (٢٨٥٢)، الحديث إسناده حسن: ينظر: ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٤/ ٣١٢.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢ –عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ))، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا))[١].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على حل الصيد من قبل الكلب المعلم، سواء أكل أو لم يأكل[٢].

الترجيح:

من خلال أدلة كل قول من القولين، أرى أن الرأي الراجح هو القول الأول، القائل بأن الفريسة تحرم إن أكل الكلب المعلم منها، وذلك لقوة أدلتهم، ولتصريحها باشتراط الإمساك، وهو أن لا تأكل منها، والله أعلم.

المسألة الثانية: التسمية عند الذبح

لقد من الله علينا بنعم لا تعد ولا تحصى، ومن هذه النعم الأنعام التي خلقها الله لبني الإنسان ليستعين بها على تقوية بدنه، بتغذيته بها حتى يقوم بعبادة الله وطاعته، لذلك علينا أن نذكر اسم الله تعالى على الذبيحة عند ذبحها، كما أمرنا الله تعالى بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣]، ولكن مع ذلك اختلف الفقهاء في حكم التسمية عند الذبح وهي أن يقول الذابح: (بسم الله أكبر) هل هي واجبة أو سنة؟ على قولين:

القول الأول: أن التسمية عند الذبح واجبة على الذاكر دون الناسي، وهذا مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] في المشهور عندهم.

واستدلوا بما يأتي:

---

[١] رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٢٩، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩).

[٢] ينظر: شرح سنن أبي داود: ٢٠/٣٣٥.

[٣] سورة المائدة: من الآية ٤.

[٤] ينظر: النتف في الفتاوى للسعدي: ١ / ٢٣٩.

[٥] ينظر: المدونة لمالك بن أنس: ١ / ٥٣٣.

[٦] ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للكلوذاني: ١ / ٥٥٣.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١ –قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١] .

٢ –قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٢].

٣ –قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[٣] .

وجهُ الدَّلالة من الآيات: في الآيات أمر بذكر اسم الله على الذبيحة عند ذبحها، كما أن اللهُ تعالى سَمَّى ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فِسقًا، والفِسقُ مُحَرَّمٌ، وما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه فهو ممَّا أهِلَّ لِغَيرِ اللهِ به، فهو حرامٌ بنَصِّ الآيةِ، والنَّاسي لا يُسَمَّى فاسِقًا[٤].

٤ – عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي – ﷺ – فقال ((إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه))، قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ؟ قال ((فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر))[٥] .

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوب التسمية على الكلب المرسل على الفريسة وعلى عدم جواز الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ويقاس عليه وجوب التسمية عند الذبح لعدم الفارق بينهما، فإن التذكية بواسطة آلة حادة أو بواسطة كلب معلم هي وسيلة لتحليل أكلها.

القول الثاني: أن التسمية ليست واجبة وانما هي سنة، سواء تركها متعمدا ام ناسيا[٦]، وهذا مذهب الشافعية، الشافعية، وروي هذا عن ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والحسن البصري[٧].

واستدلوا بما يأتي:

---

[١] سورة المائدة: الآية ٤.

[٢] سورة الحج: من الآية ٣٦.

[٣] سورة الانعام: الآية ١٢١.

[٤] المحلى لابن حزم: ٨٩/٦، وبدائع الصنائع للكاساني: ٤٦/٥.

[٥] رواه البخاري في صحيحه: ١ / ٧٦، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٣).

[٦] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٥ / ٢١٥.

[٧] ينظر: المجموع للنووي: ٤١١/٨.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١ – قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية: هنا اباح الله اكل طعام اهل الكتاب على الرغم من انهم لا يسمون غالبا فدل على أنها غير واجبة[٢].

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي – ﷺ – قال: ((الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لْيَأْكُلْ))[٣] .

وجه الدلالة من الحديث: أن من نسي ذكر الله تعالى عند الذبح حل له الأكل من ذبيحته بعد أن يسمي، فإنه مسلم، واسم الله في قلب كل مسلم[٤].

٣–قال رسول الله ﷺ: ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الذي يحرم الذبيحة هو تركها عمدا[٦].

٤–عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان[٧] لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال ((اذكروا أنتم اسم الله وكلوا))[٨].

وجه الدلالة من الحديث: في قوله – ﷺ – اذكروا أنتم اسم الله وكلوا، دليل على أَنَّهَا غير وَاجِبَة[٩].

---

[١] سورة المائدة: من الآية ٥.

[٢] ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي: ٩/ ٣٢٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني: ١/٥٢٣.

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/٤٠١، كتاب الصيد والذبائح، بَابُ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، حديث رقم رقم (١٨٨٩٠)، والحديث ضعيف. ينظر: المغني عن حمل الأسفار لابي الفضل: ١/٤٤٦.

[٤] سبل السلام للصنعاني: ٢/٥٢٩.

[٥] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: ١/٤٧٨، كتاب الأضاحي والعقيقة والوليمة، باب التسمية على الذبح، حديث رقم (٤١٠)، الحديث إسناده ضعيف. ينظر: أنيس الساري للبصارة الكويتي: ٧/ ٥٤٩٧.

[٦] ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/ ٥٤٢.

[٧] لحمان: جمع لحم. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ١/٢٨٠.

[٨] رواه البخاري في صحيحه: ٦/ ٢٦٩٢، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، حديث رقم (٦٩٦٣). (٦٩٦٣).

[٩] ينظر: وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني: ١/ ٥٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الرد على أصحاب القول الأول: قال الشافعية أن الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾، التي احتج بها اصحاب القول الأول، أن المراد منها ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾[١]، وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، لذلك وجب حملها هنا على ما ذكرناه[٢].

الترجيح:

مما سبق من أدلة الفريقين، أرى بأن الرأي الراجح هو قول من قال بأنها واجبة لمن ذكرها عند الذبح، لقوله – –: ((ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُل))[٣]، أما إن تركها سهوا فهي مباحة لقوله –ﷺ – : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[٤]. كما أن على المسلم ترك أكل ما لم يسم عليه تورعا[٥]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فريسة الكلب إذا ماتت تحته ضغطا.

رغم أن الله سبحانه وتعالى أحل الصيد عموما، ومن أساليب الصيد المباحة هي الصيد بالكلب المعلم، كما ذكرنا بداية المطلب الثاني، إلا أن هذا الصيد له قوانين وشروط لا يتعداها المسلم حتى لا يقع في الحرام من صيده وأكله، ومنها عند ارسال الكلب المعلم للصيد، فإن هذا الكلب المعلم أحيانا يقتل صيده بثقله وصدمته دون أن يجرحه، وهذا أدى إلى اختلاف الفقهاء إلى قولين:

---

[١] سورة المائدة: من الآية: ٣.

[٢] ينظر: المجموع للنووي: ٨/ ٤١٢.

[٣] رواه البخاري في صحيحه: ٥ / ٣٠٩٥، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، حديث رقم (٥١٧٩).

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٦ / ٢٠٢، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، حديث رقم (٧٢١٩)، قال عنه الحاكم: صحيح غريب. ينظر: البدر المنير لابن الملقن:٤/١٧٩.

[٥] ينظر: سبل السلام للصنعاني:٢/ ٥٢٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

القول الأول: إن قتل الكلب صيده بثقله لم يحل، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في قول[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١ – قول الرسول – ﷺ – : ((ما أنهر الدم، وذكر اسم الله ، فكل))[٥] .

وجه الدلالة من الحديث: أنه اشترط إنهار الدم لإباحة الذبيحة، فاذا لم ينهر الدم لا يباح[٦].

٢ –عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله – ﷺ – عن صيد المعراض[٧]، فقال: ((ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ[٨]))[٩].

وجه الدلالة من الحديث: أن الكلب إذا لم يجرح فريسته فإنما قتلها بثقله فأشبه ما إذا أصاب بالمعراض، فهو موقوذ[١٠].

٣ –أن القتل بغير جرح يشبه ما قتل بالحجر والبندق، فيكون كالموقوذة، والله تعالى حرم الموقوذة، وهذا كذلك[١١].

---

[١] ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي: ٢ / ١٧٨.

[٢] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: ٢ / ١٦٦.

[٣] ينظر: المجموع للنووي: ٩ / ١٠٢.

[٤] ينظر: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان: ٢ / ٤٣٠.

[٥] رواه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٠٩٦، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث رقم (٥١٨٤).

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/١١.

[٧] المعراض لغة: مثل المفتاح سهم لا ريش له. المصباح المنير للفيومي: ٢٠٤/٢، أما اصطلاحا فهو: عود محدد ربما جعل في رأسه حديدة يشبه السهم، ويحذف به الصيد. المغني لابن قدامة: ٦٦/١١.

[٨] وقيذ: أي مقتول بغير محدد. ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٥٤٨.

[٩] رواه مسلم في صحيحه: ٣ /١٥٣٠، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩).

[١٠] ينظر: مختصر المزني للمزني: ٣٩٠/٨.

[١١] ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/١١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

القول الثاني: إذا ضغط الكلب على الصيد فقتله بثقله، فالصحيح في مذهب الشافعية، أنه حلال[١].

واستدلوا بما يأتي:

١ –بعُمُومِ قَوْله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[٢]﴾.

وجه الدلالة من الآية: الآية عامة في حل أكل ما جرح ذبيحته وأسال دمها وفيما إذا قتلها بثقله[٣].

٢ –أَنَّهُ يَعْسُرُ تَعْلِيمُ الكلب أَنْ لاَ يَقْتُل فريسته إلاَّ بأن يجرحها ويسيل دمها[٤].

الترجيح:

من خلال أدلة الفريقين، أرى أنه إذا جرح الكلب الصيد فإنه حلال، وإن خنقه، أو قتله بصدمته، لم يبح؛ لأن النبي – ﷺ – اشترط إنهار الدم لإباحة الذبيحة، بقوله: ((ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل))[٥]، يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم، وهذا يستوي فيه الذبح بالآلة والقتل بواسطة الكلب المعلم.

المسألة الرابعة: أكل السمك الطافي.

مما لا شك فيه أن ما أخرج من السمك وهو حي ثم مات، فإنه يحل أكله باتفاق الفقهاء؛ لأن السمك لا يحتاج إلى تذكية، لقوله ﷺ: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ))[٦]، وإجماع الفقهاء[٧]على ذلك، ولكنهم ولكنهم اختلفوا في حكم أكل السمك الذي مات حتف أنفه وطفا فوق الماء، أيحل أكله أم لا على قولين:

القول الأول: لا يباح أكل السمك الطافي، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه[٨].

---

[١] ينظر: منهاج الطالبين للنووي: ١١٣/١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي: ٣٠١/٤.

[٢] سورة المائدة: من الآية ٤.

[٣] ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ١١٢/٦.

[٤] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ١٢٢/٨.

[٥] سبق تخريجه في صفحة (١٨).

[٦] اخرجه ابن ماجه في سننه: ١٠٧٢/٢، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد، حديث رقم (٣٢١٨)، في إِسْنَاده عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم وَهُوَ ضَعِيف. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري: ٢٣٧/٣.

[٧] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٢/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١١٥/١، اللباب للمحاملي: ٣٩٥/١، والمغني لابن لابن قدامة: ١١/ ٨٥.

[٨] ينظر: المبسوط للسرخسي:٥ / ٣٥.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

واستدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية عامة في تحريم الميتة، سواء كانت في البحر أو البر[٢].

٢ –عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – ﷺ – : ((ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه))[٣].

القول الثاني: إباحة أكل السمك الطافي، وبهذا قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، والظاهريَّة[٧].

واستدلوا بما يأتي:

١ –قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٨].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّت الآية على حلِّ جميع صيد البحر، قال عمر– ﷺ– : ((صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به))[٩] .

٢ – قال رسول الله – ﷺ – عن ماء البحر: ((هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته))[١٠].

---

[١] سورة المائدة: من الآية ٣.

[٢] ينظر: وبدائع الصنائع للكاساني: ٥/٣٥.

[٣] اخرجه ابن ماجه في سننه: ٢ / ١٠٨١، كتاب الصيد، باب الأرنب، حديث رقم (٣٢٤٧)، والحديث إسناده ضعيف.
ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغُمَارِي: ٢/ ١٨٠.

[٤] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ٢ / ٩٢٠.

[٥] ينظر: المجموع للنووي: ٩ / ٣٣.

[٦] ينظر: والإنصاف للمرداوي:: ٢٧ / ٢٨٤.

[٧] ينظر: لمحلى لابن حزم: ٦/ ٦٠.

[٨] سورة المائدة: من الآية ٩٦.

[٩] رواه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢٠٩١، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ .

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه: ١ / ٦٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، حديث حسن صحيح.
ينظر: التلخيص الحبير للعسقلاني: ١/ ١١٨.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على حل أكل ميتة حيوان البحر، والحديث عام في ميتة البحر، سواء طفا فوق الماء أم لم يطفُ فوقه[١].

٣ –وعن جابر بن عبد الله، قال: زودنا رسول الله – ﷺ – جرابا من تمر، فكان يقبض لنا قبضة، قبضة، ثم تمرة، تمرة، فنمصها، ونشرب عليها الماء حتى الليل، فألقى البحر حوتا ميتا، فقال أبو عبيدة: غزاة، وجياع فكلوا، فأكلنا، فذكرناه لرسول الله – ﷺ – فقال: ((رزق أخرجه الله لكم، فإن كان معكم شيء فأطعمونا))، فكان معنا منه شيء، فأرسل به إليه بعض القوم، فأكل منه[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن النبي – ﷺ – أقر أصحابه في أكلهم ما القى به البحر، ثم أكد إقراره– ﷺ – عندما أكل هو منه.

الترجيح:

من خلال أدلة الفريقين، أرى أن الراجح هو قول اصحاب القول الثاني، التي تدل على الإباحة، ولا تفرق بين ما طفا فوق الماء وما لم يطفُ، ولكن عندما يثبت طبيا أن هذا السمك الطافي به ضرر على من يأكله، خصوصا عندما تمضي فترة على موته، حينها يكون أكله حراما، خوفا على روح الإنسان، والله أعلم.

[١] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٨٢.

[٢] أخرجه احمد في مسنده: ٢٢/ ٢٤١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث رقم (١٤٣٣٧)، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم:٣/ ٣١١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، فقد خلصت من بحثي هذا بعدة أمور أوردها مختصرة على شكل نقاط؛ حتى لا يكون هناك إطالة فيما لا لزوم منه في البحث فأقول:

– أن اختلاف الفقهاء ما هو إلا رحمة للمسلمين، ودليل على عظمة الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

– من خلال مسائل البحث وجدت أن بعض الشافعية يوافقون الحنفية في بعض آرائهم.

– اتفق الفقهاء على أن كل ما أسكر بجميع مسمياته التي يحاول الآخرون تجميلها فهو حرام؛ لأنها أم الخبائث، وكبيرة من الكبائر الموجبة للعقاب، لذلك أتلف الصحابة شرابهم وكان من الفضيخ، دون السؤال عن اسم المحرم من الخمر.

– أباح لنا الشارع الصيد بالكلب المعلم، ولكن هذه الإباحة لها قوانين وشروط لا يتعداها المسلم حتى لا يقع في الحرام من صيده وأكله، لذلك فإن الفريسة تحرم إن أكل الكلب المعلم منها، وهذا الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله.

– يجب على كل مسلم أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة عند ذبحها حين التذكر، ويعذر من ترك التسمية ناسيا.

– اشترط النبي – ﷺ – إنهار الدم لإباحة الذبيحة، لذلك فإن الكلب المعلم إن ماتت فريسته تحته ضغطا، هنا ينظر إن قتلها جرحا حل أكلها، أما إذا خنقها أو قتلها بصدمته فلا تحل، ويستوي في ذلك ما قتل بآلة أو ما قتل بالكلب المعلم.

– أباحت الشريعة الإسلامية أكل السمك الذي مات حتف أنفه وطفا فوق الماء، ولكن هذا السمك يحذر منه الأطباء إذا مضى على موته فترة طويلة، هنا يحرم أكله، خوفا على أرواح المسلمين، وهذا دليل على أن الشريعة تواكب العلم والطب وليست بمعزل عنهما، كما تحافظ على حياة الانسان في كل الأحوال.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الأحكام الوسطى من حديث النبي -ﷺ-: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - المحقق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم -الطبعة: الأول ى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م -عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأول ى، ١٤١١هـ -١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٤- أنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١١.

٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) -المحقق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأول ى، ٢٠٠٩ م -عدد الأجزاء: ١٤.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث -القاهرة: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): دار المعارف -عدد الأجزاء: ٤.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١٠- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأول ى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة -الطبعة: الأول ى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٢- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) -دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر -الطبعة: الأول ى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م -عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس).

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ): المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأول ى، ١٣١٣هـ.

١٤- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) - تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد: دار السلام - القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م-عدد الأجزاء: ١٢.

١٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): دار الفكر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.

١٦- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣م.

١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأول ى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١٩- الجامع الصحيح المختصر: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت –الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ –تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة –جامعة دمشق –عدد الأجزاء: ٦ –مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٢٠- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهش: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة –مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢١- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية، الطبعة: الأول ى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) – الطبعة: الأول ى –١٣٩٧ هـ –عدد الأجزاء: ٧.

٢٣- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ –٥، ٧، ٩ –١٢: مُحَمَّد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأول ى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

٢٤- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأول ى، ١٤٣٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) –تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي –عدد الأجزاء: ٢.

٢٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): دار الحديث- القاهرة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

٣٠- شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.

٣١- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) -تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية -الطبعة: الأول ى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م -عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٢- شرح مختصر خليل للخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٣٣- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) -تحقيق: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأول ى -١٤١٥هـ، ١٤٩٤م - عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨.

٣٥- طلبة الطلبة: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ): المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٦- القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.

٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨- التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأول ى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٣٩- الحاوي الكبير . الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الفكر . بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦: ٦/ ١١٧.

٤١- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأول ى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

٤٢- لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٣- المبسوط للسرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأول ى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر.

٤٥- المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٦- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٤٧- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ): دار المعرفة –بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

٤٨- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأول ى، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) -المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون -إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأول ى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

٥٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- ﷺ - : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: ٥.

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأول ى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٥٣- المغني عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي . سنة الوفاة ٨٠٦ هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود: مكتبة طبرية: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م: الرياض، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيأتي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): دار الفكر - بيروت، الطبعة الأول ى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٥- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) -المحقق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي -الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م -عدد الأجزاء: ٢، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض: دار الفكر، الطبعة: الأول ى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٥٧- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة -عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٥٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) -حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج -الطبعة: الأول ى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) - تحقيق : جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو - جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي - جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ - جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ - جـ ٨: الأستاذ/ مُحَمَّد الأمين بوخبزة - جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ - جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي : دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأول ى، ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس).

٦١- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأول ى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٦٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) -المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي -بيروت - لبنان -عدد الأجزاء: ٤.

٦٣- الوسيط في المذهب: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأول ى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.10